

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

### الملحوظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الرابع لجمهورية كوريا\*

- ١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الرابع لجمهورية كوريا (CCPR/C/KOR/4) في جلساتها ٣٢١٠ و ٣٢١١ (انظر CCPR/C/SR.3210 و 3211)، المعقودتين يومي ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. واعتمدت، في جلساتها ٣٢٢٦، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الملحوظات الختامية التالية.

#### ألف- مقدمة

- ٢ ترحب اللجنة بتقديم جمهورية كوريا للتقرير الدوري الرابع على الرغم من تأخّرها في ذلك بعض الشيء، وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها للفرصة التي أتيحت أمامها لتحديد الحوار البناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف أثناء الفترة المشمولة بالتقرير لتنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها للردود الخطية (CCPR/C/KOR/Q/4 و 1 Corr.1) على قائمة المسائل (CCPR/C/KOR/Q/4/Add.1)، التي استكملها الوفد بتقديم ردود شفوية وللمعلومات الإضافية المقدمة خطياً.

#### باء- الجوانب الإيجابية

- ٣ ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والمؤسسية التي اتخذتها الدولة الطرف والواردة أدناه:  
 (أ) اعتماد قانون للحالات الخاصة للعقاب على جرائم الاعتداء على الأطفال، في عام ٢٠١٤

\* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٥ (١٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥).



رجاء إعادة استعمال الورق

050216 090216 GE.15-20614 (A)



- (ب) اعتماد قانون اللاجئين والمرسوم الرئاسي الملحق به واللوائح المرفقة به، في عام ٢٠١٣؛
- (ج) اعتماد قانون منع الانتحار والنهوض بثقافة احترام الحياة، في عام ٢٠١٢؛
- (د) تعديل المادة ٢٩٧ من القانون الجنائي، بتغيير تعريف ضحية الاغتصاب من "المرأة" إلى "الشخص"، في عام ٢٠١٢؛
- (ه) التعديلات المدخلة على قانون انتخاب الموظفين العموميين، لضمان ممارسة مواطني جمهورية كوريا في الخارج الحق في التصويت، في عام ٢٠٠٩؛
- (و) تحديد التشريع المتعلق بالتمييز بين الجنسين في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ بغية تعديل ٣٨٥ حكماً قانونياً بحلول عام ٢٠٠٩؛
- (ز) اعتماد قانون العقاب على الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في عام ٢٠٠٧؛
- (ح) اعتماد قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وسبل الانتصاف لهم، في عام ٢٠٠٧.
- ٤ - وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف، في عام ٢٠٠٨، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٥ - وترحب اللجنة بسحب الدولة الطرف لاحفظها على المادة ١٤(٥) من العهد، في نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

## **جيم- داعي القلق الرئيسية والتوصيات**

### **الآراء بموجب البروتوكول الاختياري**

- ٦ - لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود آلية وطنية لتنفيذ آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. وبصفة خاصة تلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف لم تنفذ آراء اللجنة في جميع الحالات إلا في حالة واحدة، ولا سيما في الحالات العديدة المتعلقة بالاستنكاف الضميري (المادة ٢).
- ٧ - ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ آليات وإجراءات مناسبة لتنفيذ آراء اللجنة على النحو الكامل بغية ضمان سبل الانتصاف الفعالة في جميع حالات انتهاك أحكام العهد. وينبغي أن تنفذ بالكامل الآراء التي قدمتها اللجنة حتى هذا اليوم.

## المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

- ٨ تحيط اللجنة علمًا بجهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا لتأمين الضمانات التشريعية لاستقلالها وتأمين عملية شفافة تقوم على المشاركة لاختيار وتعيين أفرادها. ومع ذلك، فإنها تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد تشريعاً لهذا الغرض، لأن من شأن ذلك التشريع أن يكون عنصراً هاماً في وصول اللجنة إلى الاستقلالية التامة امثلاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (المادة ٢).
- ٩ يتعين على الدولة الطرف أن تعتمد التشريع اللازم لاتباع عملية مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع في تعين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا في جميع مراحل العملية، وإنشاء لجنة مستقلة لتعيين المرشحين وضمان استقلالية أعضاء اللجنة.

## الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

- ١٠ تلاحظ اللجنة أن تصرفات الشركات التي تخضع للولاية القضائية لجمهورية كوريا، في الخارج، قد تخالف حسب المزاعم معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، ويساورها القلق ثبات صعوبة عملية الحصول على جميع سبل الانتصاف التي يمكن التماستها من الدولة الطرف (المادة ٢).
- ١١ تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تعلن بوضوح توقعها من جميع المؤسسات التجارية العاملة في إقليمها وأو الخاضعة لولايتها القضائية أن تاحترم معايير حقوق الإنسان، وفقاً للعهد، في كل عملياتها، وتشجع الدولة الطرف أيضاً على أن تتخذ التدابير المناسبة لتعزيز سبل الانتصاف المتاحة لحماية ضحايا أنشطة مؤسسات الأعمال التجارية التي تعمل في الخارج، وأن تعزز الضمانات لمنع وقوع الأفراد ضحايا.

## عدم التمييز

- ١٢ رغم أن اللجنة لاحظت وجود عدد من القوانين الفردية التي تحظر أشكالاً محددة من التمييز، إلا أنها يساورها القلق لعدم وجود تشريع شامل يحظر التمييز. ويشعر اللجنة بقلق خاص إزاء عدم وجود تشريع في الوقت الراهن يعرف ويحظر التمييز العنصري والتمييز القائم على الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية (المادتان ٢ و ٢٦).
- ١٣ ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعًا شاملاً بشأن مكافحة التمييز يعالج بصورة صريحة جميع مجالات الحياة ويعرف ويحظر التمييز القائم على أي أساس بما في ذلك العرق أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية. وينبغي أن يفرض التشريع جزاءات مناسبة على التمييز المباشر وغير المباشر الذي ترتكبه الكيانات العامة والخاصة على السواء وأن ينص على سبل انتصاف فعالة.

## التمييز القائم على الميول الجنسية والهوية الجنسانية

- ١٤ - يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي :

(أ) انتشار التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك العنف وخطاب الكراهية؛

(ب) معاقبة السلوك الجنسي المثلثي بين الرجال بالتراضي في الجيش، وفقاً للمادة ٦-٩٢ من قانون العقوبات العسكري؛

(ج) الترخيص باستخدام مبني الجمعية الوطنية ومباني اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لاستضافة ما يُسمى "العلاجات التصحيحية للمثلية" للمثليات والمثليين ومتغيري الهوية الجنسانية؛

(د) عدم وجود أية إشارة إلى أقليات المثلية الجنسية أو الأقليات الجنسية في المبادئ التوجيهية الجديدة في مجال التشغيف الجنسي؛

(هـ) الشروط التقيدية لاعتراف القانون بتبديل الجنس (المواد ٢ و ١٧ و ٢٦).

- ١٥ - ينبغي للدولة الطرف أن تشير بوضوح وبصورة رسمية إلى أنها لا تتسامح مع أي شكل من أشكال الوصم الاجتماعي، أو التمييز ضد الأشخاص بالاستناد إلى ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية، بما في ذلك نشر ما يُسمى "بالعلاجات التصحيحية للمثلية" وخطاب الكراهية والعنف. ويعتبر على الدولة الطرف أن تعزز الإطار القانوني لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وفقاً لذلك، وأن تعدل المادة ٦-٩٢ من القانون الجنائي العسكري، وأن تتجنب استخدام مبني الدولة من جانب منظمات خاصة لممارسة ما يُسمى "بالعلاجات التصحيحية للمثلية" وأن تضع برامج للتشغيف الجنسي تقدم إلى الطلاب معلومات شاملة ودقيقة وتناسب مع العمر تتعلق بموضوع الجنس والهويات الجنسانية المختلفة، وأن تيسّر الوصول إلى اعتراف القانون بتغيير نوع الجنس. وينبغي لها أيضاً أن تنظم وتنفذ حملات إعلامية وتتوفر التدريب للموظفين العموميين لتعزيز الوعي واحترام التنوع فيما يتعلق بالميول الجنسية والهوية الجنسانية.

## التمييز ضد المرأة

- ١٦ - يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي :

(أ) استمرار التمييز ضد المرأة، بما في ذلك المواقف الأبوية والقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس فيما يتعلق بدور المرأة في الأسرة وفي المجتمع؛

(ب) النسبة الضئيلة للغاية للمرأة في مناصب صنع القرار، وارتفاع نسبة المرأة في مجال العمالة غير المنتظمة، والفرجوة الكبيرة للغاية في الأجر بين الرجل والمرأة؛

(ج) انتشار الوصم الاجتماعي والتمييز ضد الأمهات غير المتزوجات، بما في ذلك عدم معاملتهن متساوية فيما يتعلق بتقدیم إعانات الطفل بالمقارنة مع الأسر المتباعدة (المادتان ٣ و ٢٦).

١٧ - ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير للقضاء على المواقف الأبوية والقوالب النمطية المتعلقة بنوع الجنس القائمة، ولا سيما من خلال تنفيذ برامج شاملة للتوعية لتعزيز فهم أفضل وتقديم دعم أكثر لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع. وينبغي لها أيضاً أن:

(أ) تكشف الجهود لضمان المساواة بين المرأة والرجل في جميع مجالات القطاعين العام والخاص، بما في ذلك من خلال تدابير خاصة مؤقتة؛

(ب) اتخاذ تدابير للقضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين، وضمان الأجور المتساوية للعمل المتساوي القيمة، بما في ذلك من خلال تعزيز الظروف لتكيف العاملين مع واجباتهم الأسرية في مجال العمالة المنتظمة، والقضاء على التمييز في مجال العمالة غير المنتظمة؛

(ج) القضاء على التمييز ضد الأمهات غير المتزوجات وزيادة الدعم المقدم إليهن، ولا سيما في مجالات التعليم والعمل والسكن وضمان تلقيهن لنفس إعانات الطفل التي تتلقاها الأسر المتباعدة.

### **العنف والاعتداء الجنسي ضد المرأة**

١٨ - يساور اللجننة القلق إزاء انتشار العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف المنزلي. وهي تلاحظ بقلق أن الاغتصاب في إطار الزواج ليس جريمة محددة يعاقب عليها القانون الجنائي، وأن الفرص ما زالت تُتاح لمرتكبي العنف المنزلي لوقف التهم الموجهة إليهم مقابل تلقي التشقيف أو المشورة لفترة ما، وهو أمر لا يحمي بالقدر الكافي الضحايا أو يبين بشكل كافٍ خطورة العنف المنزلي (المادتان ٣ و ٧).

١٩ - ينبغي للدولة الطرف أن تجرّم صراحةً الاغتصاب في إطار الزواج أيًّا كانت الظروف، وأن تعرف جميع أشكال الاغتصاب من زاوية عدم الرضا لا التخويف أو العنف. وينبغي للدولة الطرف أن تعتمد استراتيجية شاملة لمنع ومعالجة العنف الجنسي في جميع أشكاله ومظاهره. وينبغي لها أن تعزز تدابيرها في مجال بث الوعي في صفوف الشرطة والقضاء والمدعين العامين وممثلي المجتمعات المحلية والنساء والرجال بشأن خطورة العنف المنزلي وأثره السلبي على حياة الضحايا. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل إجراء تحقيق شامل في حالات العنف المنزلي والاغتصاب في إطار الزواج ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، في حالة إدانتهم، بعقوبات مناسبة وتقديم التعويض المناسب إلى الضحايا.

وينبغي لها أيضاً أن تراجع إجراءاتها الحالية لضمان عدم توجيه الضحايا إلى الالتجاء إلى آليات بديلة لتسوية المنازعات.

### **تدابير مكافحة الإرهاب**

- ٢٠ تلاحظ اللجنة أن أمام الجمعية الوطنية خمسة مشاريع لقوانين تتعلق بمكافحة الإرهاب بانتظار النظر فيها، منها مشروعان بشأن مكافحة الإرهاب الإلكتروني. ويساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية المعلومات المقدمة من الدولة الطرف لكي تتمكن من تحديد ما إذا كان التعريف الحالي للإرهاب أو تعريف الإرهاب المنصوص عليه في مشروع القانون يمتثل بالكامل لأحكام العهد. وتلاحظ أيضاً مع القلق أن تعريف الإرهاب الإلكتروني هو تعريف غير دقيق بصفة خاصة مما قد يؤدي إلى تطبيقه بشكل تعسفي (المواد ٩ و ١٤ و ١٥ و ١٧).

- ٢١ ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تطابق تشريعها وممارستها في مجال مكافحة الإرهاب بالكامل مع أحكام العهد، وأن تطبق هذه الأحكام على الإرهاب وحده وأن تمثل لمبدأ عدم التمييز. وبصفة خاصة ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تعريف أفعال الإرهاب بما في ذلك الإرهاب الإلكتروني، بطريقة دقيقة وضيقة، وأن يقتصر التشريع المعتمد في هذا السياق على الجرائم التي توصف بوضوح على أنها أعمال إرهابية. ويمكن الاستلهام من تعريف مناسب للإرهاب ورد في الفقرة ٢٨ من تقرير المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/16/51) والفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٦ (٢٠٠٤).

### **عقوبة الإعدام**

- ٢٢ فيما تسلم اللجنة بأن عقوبة الإعدام لا تُطبق في الوقت الحاضر، فإنها تشعر بالقلق إزاء كثرة عدد الأشخاص الذين ما زالوا تحت طائلة عقوبة الإعدام (المادة ٦).

- ٢٣ ينبغي للدولة الطرف أن تولي العناية الواجبة بمسألة إلغاء عقوبة الإعدام في القانون وكذلك بتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى السجن مدى الحياة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لصدوره.

### **حالات الانتحار**

- ٢٤ فيما تحيط اللجنة علمًا بالتدابير المتخذة لمنع حالات الانتحار، يساورها القلق إزاء شدة ارتفاع معدل الانتحار، ولا سيما في صفوف الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٣٠ سنة،

والذين يعتبر الانتحار بالنسبة لهم أكثر أسباب الوفاة، وفي صفوف النساء، اللاتي يُعدُّن الانتحار بالنسبة لهن ثالثي أسباب الوفيات، وكذلك في صفوف كبار السن وفي الجيش (المادتان ٢ و٦).

- ٢٥ - ينبغي للدولة الطرف أن تبذل مزيداً من الجهد لمنع حالات الانتحار. وبصفة خاصة، ينبغي دراسة الأسباب الدفيئة للانتحار والتصدي لها وتحسين سياسات منع الانتحار وفقاً لذلك.

### **التعذيب وسوء المعاملة**

- ٢٦ - يساور اللجنة القلق لأن التشريع الجنائي للدولة الطرف لا يكفل على النحو الكافي التجريم الكامل للأفعال المشمولة بتعريف التعذيب المقبول دولياً، ولا سيما التعذيب النفسي. ويساورها القلق أيضاً لعدم وجود آلية مستقلة ضمن النظام القانوني العادي تكون منفصلة عن الشرطة للتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة (المادة ٧).

- ٢٧ - ينبغي للدولة الطرف أن تعديل قانونها الجنائي لكي ينص على تعريف للتعذيب يتطابق بالكامل مع أحكام المادة ٧ من العهد والمعايير الراسخة دولياً، ويفضل أن يكون ذلك من خلال تصنيف التعذيب كجريمة مستقلة. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل التحقيق المناسب في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة من جانب آلية مستقلة وألا توجد أي صلة مؤسسية أو هرمية بين المحققين والجناة المزعومين. وينبغي أن تكفل أيضاً نص القانون على أحكام مناسبة تسمح بلاحقة وإدانة الجناة والمتواطئين في ارتكاب مثل هذه الأفعال، وفقاً لخطورتها أمام محاكم جنائية عادلة، والنص أيضاً على سبل انتصاف للضحايا وأسرهم، بما في ذلك إعادة التأهيل والتعويض.

### **إيداع الأشخاص دون موافقتهم في مؤسسات الطب النفسي**

- ٢٨ - تحيط اللجنة علمًا مع القلق بالتقارير الواردة عن كثرة عدد الأشخاص المودعين في مراقب الصحة العقلية دون موافقتهم، وبأن أنس الإيداع غير الطوعي في المستشفيات واسعة بصورة مفرطة وتشمل أوضاعاً لا يشكل فيها الشخص المحتجز تحديداً على نفسه أو على غيره، وبأن الضمانات الإجرائية ضد الإيداع غير الطوعي غير كافية (المادتان ٧ و٩).

- ٢٩ - ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم تطبيق تدبير الاحتجاز في مؤسسات الطب النفسي إلا عند الضرورة القصوى والالزام، لأغراض حماية الأفراد المعنيين من أذى جسيم أو منع إصابة الآخرين بأذى، وألا يطبق إلا كملاذ آخر ولأقصر فترة زمنية ملائمة. وينبغي أيضاً أن تكفل احترام إجراءات الإيداع غير الطوعي في مؤسسات الصحة النفسية آراء ومصالح الأشخاص المعنيين، وأن يتسم عمل أي مثل ينوب عن هؤلاء الأشخاص بالصدق في تنفيذ رغبات ومصالح الشخص المعنى والدفاع عنها. وينبغي أن تكفل أيضاً دعم مثل هذا الإيداع بضمانات إجرائية موضوعية كافية ينص عليها القانون.

## العنف في الجيش

- ٣٠ يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع عدد حالات الاعتداء الجنسي والجسدي واللفظي في الجيش، ولقلة عدد هذه الحالات التي تُسجل ويتم فيها توجيه التهمة إلى الجناء (المادة ٧).
- ٣١ ينبغي للدولة الطرف أن تجري تحقيقاً كاملاً ونزيهاً في جميع ادعاءات الاعتداء في الجيش وأن تكفل محاكمة ومعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. والاكفاف بوقف مرتكبي جرائم العنف عن أداء مهامهم أو طردتهم من الجيش ليس استجابة كافية. وينبغي معالجة الشكاوى بصورة سريعة وحماية الضحايا والشهدو من عمليات الانتقام.

## الحق في الاستعانة بمحام

- ٣٢ تلاحظ اللجنة مع القلق إمكانية وضع العراقيل دون وصول المحتجزين إلى محام خلال الاستحواب في بعض الظروف، وأن هذه الظروف غير محددة بوضوح مما يمكن أن يحرم من الاستعانة بمحام وذلك أمر غير مناسب (المادتان ٩ و ١٤).
- ٣٣ ينبغي للدولة الطرف أن تجري التعديلات القانونية الالزمة لضمان عدم تقييد حق المحتجزين في الاستعانة بمحام أثناء الاستحواب أيًّا كانت الظروف.

## الظروف في السجون

- ٣٤ يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:
- (أ) الانتظار في السجون ومحدودية الوصول إلى المساعدة الطبية خارج السجون؛
  - (ب) الإبلاغ عن كثرة استخدام وسائل وقائية في السجون لأغراض جزائية، واعتماد الكف عن استخدامها بناءً على قرار يتخذه حراس السجن؛
  - (ج) اللجوء، حسب ما تفيده التقارير، إلى فرض الحبس الانفرادي، الذي يمكن أن يمتد إلى فترة تصل إلى ٣٠ يوماً كشكل من الأشكال الشائعة للعقوبة التأديبية للسجين؛
  - (د) كون الأعضاء الخارجيين في اللجان التأديبية، التي تقرر نوع الإجراء التأديبي الذي يتعين اتخاذها، هم من يعينهم مدير السجن (المادة ١٠).
- ٣٥ ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

- (أ) ضمان عدم اللجوء إلى الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية ولفترات محدودة جداً وتعيين أفراد اللجان التأديبية من جانب سلطة مستقلة؛
- (ب) ضمان الرصد الدقيق لتنفيذ المادة ٩٩(٢) من قانون تنظيم ومعاملة المقيمين في المؤسسات الإصلاحية وإخضاع استخدام الوسائل الوقائية لحدود بموجب القانون؛

(ج) اتخاذ خطوات محددة حتى يتطابق نظام السجون مع العهد وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

#### احتياز دوائر الاستخبارات الوطنية "للهاربين" من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

-٣٦ تلاحظ اللجنة مع القلق أن "الهاربين" من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يُحتجزون، عند وصولهم، في مركز معين ومن المحتمل أن يظلّوا فيه لمدة تصل إلى ستة أشهر. وفيما تحبط اللجنة علمًا بالمعلومات التي قدمها الوفد بأن المحتجزين يستطيعون الاستعانة بمسؤولين عن حماية حقوق الإنسان، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم قدرتهم على الاستعانة بمحام. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن "الهاربين" من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد يُرحلون إلى بلدان ثالثة إذا تقرر أنهم لا يستوفون شروط الحصول على الحماية، دون النظر بشكل مستقل في أوضاعهم (الماد ٩ و ١٠ و ١٣).

-٣٧ ينبغي للدولة الطرف أن تكفل احتياز "الهاربين" من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأقصر فترة ممكنة، وأن تكفل للمحتجزين الوصول إلى محام طوال فترة الاحتياز، وأن توفر الاستشارة القانونية لهم أثناء عمليات الاستجواب وأن تخضع الفترة الزمنية للاستجواب وطرق الاستجواب لقيود صارمة تمثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي للدولة الطرف أن تعتمد إجراءات واضحة وشفافة تنص على المراجعة بأثر موقف لقرارطرد من جانب آليات مستقلة مناسبة قبل ترحيل الأشخاص إلى بلدان ثالثة.

#### احتياز ملتزمي اللجوء

-٣٨ فيما ترحب اللجنة بسن قانون بشأن اللاجئين وبالرسوم الرئاسي واللوائح التي ترافقه، في عام ٢٠١٣، فإنها تشعر بالقلق لأن ذلك القانون لا ينص على أي مدة قصوى لاحتياز المهاجرين، ولا على احتياز المهاجرين الأطفال وسوء ظروف مرافق احتياز اللاجئين (المادتان ٩ و ٢٤).

-٣٩ ينبغي للدولة الطرف أن تحدد الفترة الزمنية لاحتياز المهاجرين وأن تكفل عدم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا كتدبير يتخذ كملاذ آخر، ولأقصر فترة ممكنة. وينبغي لها أن تكفل أيضاً عدم سلب حرية الأطفال إلا كتدبير يتخذ كملاذ آخر ولأقصر فترة زمنية ممكنة، مع مراعاة المصالح الفضلى للطفل وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف أيضاً تطابق ظروف المعيشة في مراكز احتياز اللاجئين مع المعايير الدولية وإخضاعها لرصد منتظم ومستقل.

## العمال المهاجرون والاتجار بالبشر للاستخدام في العمل القسري

٤٠ - تحيط اللجنة علماً مع القلق بأن الدولة الطرف وإن كانت بلد منشأً وعبر ومقصد للاتجار بالبشر، فإن ملاحقة المتجرين بالبشر قضائياً وإدانتهم أمر نادر الواقع. ويساورها القلق أيضاً إزاء ما يلي:

(أ) كثرة عدد العمال الزراعيين الذين يتم تحريرهم إلى الدولة الطرف لأغراض الاستغلال، بما في ذلك في العمل القسري وإزاء عدم تمكن العمال المهاجرين من تغيير صاحب العمل دون ترخيص من صاحب العمل الأصلي، بموجب نظام منح تراخيص العمل، أو لأنهم لا يستطيعون القيام بذلك إلا في ظروف نادرة جداً منصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون استخدام العمال الأجانب. إلخ؛

(ب) وقوع النساء اللاتي يدخلن بتأشيرة دخول من فئة هاء ٦ (الثقافة والتسلية) في شرك ممارسة البغاء في أغلب الأحيان؛

(ج) عدم امتلاك الدولة الطرف آلية تحدد بشكل صحيح هوية ضحايا الاتجار، مما يجعلهم عرضة لخطر الاحتجاز والترحيل؛

(د) عدم نصّ القانون الجنائي على موضوع الاتجار باستثناء أفعال البيع والشراء، مما يحول دون مقاضاة الأشخاص الذين يجندون ويستغلون العمال المهاجرين بموجب عقود خادعة (المواد ٣ و ٧ و ٨).

٤١ - ينبغي للدولة الطرف أن تكافح بشدة الاتجار بالبشر، ولا سيما عن طريق مكافحة الطلب على الأشخاص المتاجر بهم، ومن خلال ما يلي:

(أ) السماح لجميع العمال المهاجرين في إطار نظام منح تصاريح العمل بتغيير أرباب أعمالهم بحرية؛

(ب) تعزيز الجهد المبذولة لمنع العمل القسري، بما في ذلك من خلال زيادة عدد عمليات تفتيش العمل؛

(ج) تنظيم استخدام تأشيرة العمل من فئة هاء ٦ (الثقافة والتسلية) لضمان عدم استخدامها لغطية الاتجار لأغراض ممارسة البغاء؛

(د) العمل على أن يكون تعريفها للاتجار متطابقاً مع المعايير الدولية، وإنشاء آلية لتحديد هوية ضحايا الاتجار وضمان معاملتهم كضحايا وتمكينهم من الوصول إلى جميع أشكال الدعم اللازمة.

## رصد ومراقبة واعتراض محتويات رسائل الاتصالات الخاصة

- ٤٢ - تلاحظ اللجنة مع القلق أن المادة (٨٣) من قانون شركات الاتصالات ينص على أن بإمكان أي مشغل للاتصالات أن يطلب من المشترك تقديم معلومات دون أمر قضائي لأغراض التحقيق. ويساورها القلق أيضاً إزاء استخدام وعدم كفاية التنظيم في اللجوء إلى محطات الهاتف المحمول لالتقاط الإشارات بالقرب من موقع المظاهرات لتحديد المشاركون فيها، لأغراض التحقيق، وإزاء الاستخدام المفرط وعدم كفاية التنظيم في ممارسة التصنّت على المكالمات الهاتفية، ولا سيما من قبل جهاز المخابرات الوطني (المادتان ١٧ و ٢١).

- ٤٣ - ينبغي للدولة الطرف أن تجري التعديلات الالزمة على القوانين لضمان تطابق أي عملية مراقبة، بما في ذلك العمليات التي تتم لأغراض أمن الدولة، مع أحكام العهد. وينبغي لها أن تكفل أموراً منها عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بصاحب الاشتراك إلا بأمر قضائي، والأخذ بآلية لرصد عمليات التحقيق في الاتصالات من جانب جهاز المخابرات الوطني، وزيادة الضمانات لمنع تشغيل محطات الهاتف المحمول بشكل تعسفي لأغراض التحقيق.

## الاستكشاف الضميري

- ٤٤ - يساور اللجنة القلق لأن المستكفيين ضميراً لا يزالون يتعرضون لعقوبة جنائية لعدم وجود بديل مدني للخدمة العسكرية. وتلاحظ مع القلق أنه قد يتم الكشف عن المعلومات الشخصية للمستكفيين ضميراً على الإنترن特 (المادة ١٨).

- ٤٥ - ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:
- (أ) الإفراج فوراً عن جميع المستكفيين ضميراً الذين حكم عليهم بالسجن بسبب ممارساتهم حقهم في أن يُعفوا من الخدمة العسكرية؛
  - (ب) ضمان محو محتويات السجلات الجنائية للمستكفيين ضميراً، وضمان تقديم التعويض المناسب إليهم وضمان عدم الكشف عن معلوماتهم الشخصية لغيرهم؛
  - (ج) ضمان الاعتراف بموجب القانون بالاستكشاف الضميري عن الخدمة العسكرية، وإتاحة إمكانية أداء خدمة بديلة ذات طبيعة مدنية، للمستكفيين ضميراً.

## قوانين التشهير الجنائية

- ٤٦ - يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع اللجوء إلى قوانين التشهير الجنائي لمحاكمة الأشخاص الذين يوجهون انتقادات إلى تصرفات الحكومة ويعرقلون المصالح التجارية، وإزاء العقوبات القاسية، بما في ذلك العقوبات لفترات مطولة، التي أوقعت في مثل هذه الحالات. ويساور اللجنة

القلق لأنه يمكن محكمة الأشخاص جنائياً حتى في حال الإعراب عن إفادات صحيحة إلا إذا أُعرب عنها خدمة للمصلحة العامة فقط (المادة ١٩).

- ٤٧ - ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في نزع صفة الجرم عن التشهير، نظراً للحظر الموجود في القانون المدني، وينبغي أن يقتصر تطبيق القانون الجنائي على أشد قضايا التشهير خطورة، مع مراعاة أن السجن لا يشكل أبداً عقوبة مناسبة في حالات كهذه. ويجب أن تضمن الدولة الطرف أيضاً عدم خضوع الدفاع عن الحقيقة لأي شروط أخرى. وعليها أن تشجع ثقافة التسامح فيما يتعلق بتوجيه الانتقادات، وهو أمر ضروري لعمل الديمقراطية على ما يرام.

### **المقاضاة بموجب قانون الأمن الوطني**

- ٤٨ - يساور اللجنة القلق إزاء استمرار الملاحقات القضائية بموجب قانون الأمن الوطني. ويساورها القلق بصفة خاصة لأن غموض الصياغة على نحو غير معقول للمادة ٧ من القانون يمكن أن يكون له تأثير سلبي على الحوار العام وأن التقارير تشير إلى أنها تدخلت بصورة غير ضرورية وبشكل غير مناسب في حرية الرأي والتعبير في عدد من الحالات. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن هذا القانون يستخدم بصورة متزايدة لأغراض الرقابة (المادة ١٩).

- ٤٩ - تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٠١١(٣٤) بشأن حرية الرأي والتعبير وبملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (انظر CCPR/C/79/Add.114، الفقرة ٩) وتذكر الدولة الطرف بأن العهد لا يسمح بوضع قيود على التعبير عن الآراء لمجرد أنها تتطابق مع آراء كيان مُعادٍ أو يمكن اعتبارها أنها تخلق تعاطفاً مع هذا الكيان. وينبغي للدولة الطرف أن تلغي المادة ٧ من قانون الأمن الوطني.

### **حل الحزب التقدمي الموحد**

- ٥٠ - يساور اللجنة القلق لأن حل الحزب التقدمي الموحد بأمر من المحكمة الدستورية في عام ٢٠١٤ بالاستناد إلى انتهاك مزعوم لنظام ديمقراطي أساسي، استند إلى حد كبير إلى ما أدعى أنه نشر لإيديولوجيا جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من جانب أعضاء الحزب الذين واجهوا بالفعل اتهاماً بموجب المادة ٧ من قانون الأمن الوطني (المادتان ١٩ و٢٢).

- ٥١ - نظراً للعواقب البعيدة المدى بصفة خاصة المترتبة على حل حزب سياسي، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل اللجوء إلى هذا التدبير بأقصى درجات ضبط النفس وكملاذ آخر فقط، وأن يعكس ذلك التدبير مبدأ التناوب.

## الجمع السلمي

- ٥٢ يساور اللجنة القلق إزاء القيود الشديدة المفروضة على الحق في التجمع السلمي، بما في ذلك تطبيق نظام الحصول على إذن من الشرطة بفعل الواقع لتنظيم تجمعات سلمية، وحالات استخدام القوة المفرطة، والهصار المفروض على السيارات والخلافات، وتقيد المظاهرات بعد منتصف الليل. ويساورها القلق أيضاً إزاء تطبيق القانون الجنائي بصورة متكررة لفرض غرامات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وإلقاء القبض عليهم بسبب قيامهم بتنظيم احتجاجات والمشاركة فيها، دون إيلاء الاعتبار الواجب لحقهم في حرية التجمع (المواد ٧ و ٩ و ٢١).
- ٥٣ ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لجميع الأشخاص التمتع بالحق في التجمع السلمي، وأن تتطابق القيود المفروضة على هذا الحق تطابقاً صارماً مع أحكام المادة ٢١ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تراجع لوائحها بشأن اللجوء إلى القوة وأن تكفل امثالتها للعهد، وأن تقوم بتدريب المسؤولين في الشرطة وفقاً لذلك.

## حرية تكوين الجمعيات

- ٥٤ يساور اللجنة القلق إزاء القيود غير المعقولة المفروضة على حرية الموظفين العموميين في تكوين الجمعيات. ويساورها القلق أيضاً إزاء حالات رفض فيها للنقابات التسجيل نظراً إلى وجود أعضاء فيها كانوا قد فصلوا من العمل (المادة ٢٢).
- ٥٥ ينبغي للدولة الطرف أن تسحب تحفظها على المادة ٢٢ من العهد وأن تمكّن جميع قطاعات القوى العاملة، بمن فيهم الموظفون العموميون والموظفوون الذين فصلوا عن عملهم، من الانضمام إلى النقابات.

## تسجيل المواليد

- ٥٦ يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف تتوقع من الأجانب أن يقدموا طلبات إلى سفارتهم لتسجيل أبنائهم بعد مولدهم، وهو أمر مستحيل بالنسبة للتمسي اللجوء ومن يتمتعون بوضع الإقامة لدواع إنسانية واللاجئين (المادة ٢٤).
- ٥٧ ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إمكانية تسجيل جميع الأطفال بعد مولدهم بغض النظر عن الوضع القانوني لآبائهم أو أصولهم.

## دال- نشر المعلومات المتعلقة بالعهد

- ٥٨ ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد، والبروتوكول الاختياري الملحق به، ونص التقرير الدوري الرابع، والردود الخطية التي قدمتها على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، في أوساط السلطات القضائية والتشريعية

والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وعامة الناس أيضاً. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن ترجمة التقرير وهذه الملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية في الدولة الطرف.

- ٥٩ - ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات ذات صلة عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٥ (المييز القائم على الميول الجنسية والهوية الجنسانية). و ٤ (المستنكفون ضميراً) و ٣ (التجمع السلمي) أعلاه.

- ٦٠ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، المقرر تقديمها في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، معلومات محدثة معينة عن تنفيذ جميع التوصيات التي قدمتها اللجنة في الملاحظات الختامية الراهنة وعن العهد ككل. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف، عند إعداد التقرير، أن تستمر في ممارستها المتمثلة في التشاور على نطاق واسع مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، يبلغ الحد الأقصى لعدد كلمات التقرير ٢٠٠ كلمة.